بسم الله الرحمن الرحيم

قيل

المعنى المصدري اه من مقولة الفعل او الانفعال فهو امر غير قار الذات
والحاصل بالمصدر الهيئة الغارة المرسلة عليه فالمحمد بالمعنى المصدري
ستودن والحاصل بالمصدر ستائش وليس المراد منه الاثر الذي
تترتب عليه كالالم على الضرب اهنى كذا وجدت مكتوبا في حاشية
الحاشية في اكثر النسخ منسوبا الى المحشي وانت تعلم ما فيه من الاختلال
فان كثيرا من المعاني المصدرية يكون حقائقها غير متأصلة فلا يكون
داخلا تحت شيء من المقولات وذلك مثل الوجود والواحدة والكثرة
وغير ذلك من الامور العامة وقد حقق في محله ان شيئا منها لا يكون
داخلا تحت شيء من المقولات وان اريد بالمعنى المصدري منشأ

ولم يستعمل بمعنى للاسس اصلا وكذلك القول له معنيان الاول
المعنى المصدرى وهو الكلام والثانى بمعنى المقول والمشتق منه
اعنى المقول انما يستعمل فى العرف بمعنى ما تعلق به القول
بالمعنى الاول ولا يكون الا الالفاظ ولا يستعمل المقول فى العرف
واللغة بمعنى ما تعلق به القول بالمعنى الثانى اى الالفاظ التى
تكلمنا بها وان كان اصح بالنظر الى حاق اللغة اذ نمنع هذا
فنقول ليس الاستحالة الا فى ان يكون المحمول العرفى الذى استعمله
اهل اللغة مقولا عرفيا وبالعكس ولا يلزم بالنظر الى التقرير الاول
من الاشكال فان القول بالمعنى المصدرى لا يكون جزءا من الحد
بالمعنى الثانى الذى هو نفس الحد الثانية ولا بالنظر الى التقرير
الثانى فان المبدان يمنعان التصادق بالضرورة فان
العمل بالمعنى المصدرى اب عن الحمل على الحد بالمعنى الاخير
الذى شرحناه فالعلة ان القول المصدرى متعلق
بالحد الثانية وهى متعلقة بالمحمول على ما اورد بالتعلق ههنا النوعى
فيلزم تصادق المقول العرفى على المحمول لك فان متعلق المتعلق

ممدوحا عليه لقع قمه ممدوحا به وحاصله ان الممدوح عليه في الكلام
مايكون وصفا حسنا مدحولا عليه بكلمة على في الكلام مايكون المستعمل
في مقام المدح والممدوح به مالقع وصفا حسنا مسندا الى الممدوح
في الكلام الذي ذكرنا الوصف الاول اذ قد فرض حسنه والاسناد
والان لم يكن مفهوما منه صراحة لكنه مفهوم منه ولازم فيه المقدر بغي
لكونه ممدوحا به الدلالة الاولى اه محصل المعنى الاول ان
البداهة عبارة عن اعلام شئ لوصل ذلك الشئ الى المطلوب محصل
المعنى الثاني اعلام الشئ لوصل ذلك الاعلام الى المطلوب اذ لابد
للاعلام من معلوم فذلك المعلوم يكون وسيلة الى فور المطلوب
لانه اذا كان الايصال من لوازم الدلالة فلا يكون بينهما
وبين الايصال اللازم وسيلة فان اللوازم لايحتاج البعض لانا
نقول لانريد بالوسيلة ان المعلوم يحصل الايصال لاريد بالدلالة
بل اللوسيلة منعه للملزوم فانا نحمله يكون حسنه لعدم حسنه للملزوم اعني
للدلالة ولا يكون حسنه تعليلية فاذا ثبت كون الشئ المعلوم
وسيلة في الثانية ولو بالعرض ثبت تحقق المعنى الاول فيه